

**قرار لوزارة الاقتصاد والمالية يتعلق بتحديد القواعد
المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد**

قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 388.23 صادر في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023) يتعلق بتحديد القواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد¹.

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 81 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسديد الأصول، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 8 منه؛

وباقترح من المجلس الوطني للمحاسبة،
قررت ما يلي:

المادة الأولى

تخضع صناديق التوظيف الجماعي للتسديد إلى القواعد المحاسبية المحددة في الملحق المرفق بأصل هذا القرار، المسماة "المعايير المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد وشهادات الصكوك".

ويمكن الاطلاع على المعايير المذكورة بالموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية :
www.finances.gov.ma.

المادة الثانية

تدخل القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حيز التطبيق ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 351.01 صادر في 15 من ذي القعدة 1421 (9 فبراير 2001) بتحديد القواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسديد.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 7185 صادرة بتاريخ 19 رمضان 1444 (10 أبريل 2023)، ص 4166.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1444 (8 فبراير 2023).

الإمضاء: نادية فتاح.

